

وفقا للمادة ١٨ منها، ووفقا للمبادئ التوجيهية التي قدمتها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، وإلى التعاون تعاوننا كاملا مع اللجنة في تقديم تقاريرها:

٥ - تحث الدول الأطراف في الاتفاقية على اتخاذ التدابير المناسبة ليكون قبول تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، بأغلبية ثلثي الدول الأطراف أمرا ممكنا بلوغه في أقرب وقت ممكن، ليسري مفعول ذلك التعديل:

٦ - توافق على الطلب الذي قدمته اللجنة وأيدته الدول الأطراف في الاتفاقية لمنحها وقتا إضافيا للاجتماعات ليتسنى لها، بدءا من عام ١٩٩٧، ولفترة مؤقتة، أن تعقد دورتين سنوياً، مدة كل منهما ثلاثة أسابيع، ويسبقها اجتماع فريقي عامل لما قبل الدورة:

٧ - ترحب بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للجنة مركز المرأة بشأن وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٦٥)

٨ - تقرر أن تأذن للفريق العامل المفتوح باب العضوية بالاجتماع لمدة عشرة أيام عمل، بموازاة اجتماعات لجنة مركز المرأة في دورتها الحادية والأربعين:

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن مركز الاتفاقية وعن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.

الجلسة العامة ٨٧

١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

٦٩/٥١ - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان بيجين ومنهاج العمل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٢/٥٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٢٠٣/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تحيط علماً بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦/١٩٩٦ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦ والمتعلق بمتابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة و ٣٤/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ والمتعلق بالخطة المتوسطة

الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١.

وإذ تعيد تأكيد أهمية نتائج المؤتمرات العالمية السابقة المعنية بالمرأة، المعقودة في مكسيكو عام ١٩٧٥^(٦٦) وفي كوبنهاغن عام ١٩٨٠^(٦٧) وفي نيروبي عام ١٩٨٥^(٦٨).

وإذ تسلم بأهمية نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلام^(٦٩) المعقود في بيجين في الفترة من ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، في إحداث تغيير حقيقي من أجل تمكين المرأة ومن ثم إنجاز الأهداف المعتمدة في استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٧٠).

ولما كانت شديدة الاقتناع بأن إعلان بيجين^(٧١) ومنهاج العمل^(٧٢)، اللذين اعتمدهما المؤتمر يمثلان مساهمتين مهمتين في النهوض بالمرأة في جميع أنحاء العالم، وبأنهما يجب أن يترجما إلى إجراءات فعالة من جانب جميع الدول، ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المعنية، فضلا عن المنظمات غير الحكومية.

وإذ تسلم بأن تنفيذ منهاج العمل يعتمد في المقام الأول على الصعيد الوطني، وبأن الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات العامة والخاصة ينبغي أن تشارك في عملية التنفيذ، وبأن الآليات الوطنية لها أيضا دور مهم في هذا الصدد،

وإذ تضع في اعتبارها أن تعزيز التعاون الدولي أمر ضروري للتنفيذ الفعال لإعلان بيجين ومنهاج العمل،

وإذ تسلم بأن تنفيذ منهاج العمل يقتضي الالتزام بذلك من جانب الحكومات والمجتمع الدولي،

وإذ تسلم أيضا بالدور المهم الذي أدته الدول، والأمم المتحدة، واللجان الإقليمية، وغيرها من المنظمات الدولية، وكذلك المنظمات غير الحكومية ومنظمات المرأة في إنجاز العملية التحضيرية للمؤتمر، وبأهمية مشاركتها في تنفيذ منهاج العمل،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن الاضطلاع بمتابعة المؤتمر ينبغي أن يكون مستندا إلى نهج متكامل للنهوض بالمرأة في إطار متابعة وتنفيذ منسقين لنتائج المؤتمرات الدولية الرئيسية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين

المتصلة بهما، إلى جانب المسؤوليات الشاملة للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تعيد تأكيد قرارها بأن الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة مركز المرأة، وفقا لولاية كل منها ولقرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ والقرارات الأخرى ذات الصلة، سوف تشكل آلية حكومية دولية من ثلاثة مستويات تضطلع بالدور الرئيسي في تقرير السياسات والمتابعة والتنسيق عموما في مجال تنفيذ منهاج العمل ورصده، مع التأكيد من جديد على الحاجة إلى المتابعة والتنفيذ على نحو منسق لنتائج المؤتمرات الدولية الرئيسية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما،

وإذ تؤكد من جديد أن لجنة مركز المرأة تؤدي، بوصفها لجنة فنية تساعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، دورا رئيسيا في القيام داخل منظومة الأمم المتحدة برصد وتنفيذ منهاج العمل وإسداء المشورة إلى المجلس بشأنه وأنه ينبغي بالتالي تعزيزها،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أنه يتعين على المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يواصل الإشراف على التنسيق على نطاق المنظومة في تنفيذ منهاج العمل، وأن يكفل التنسيق العام للمتابعة والتنفيذ لنتائج جميع المؤتمرات الدولية للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، وأن يقدم تقارير عن ذلك إلى الجمعية العامة،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٧٣)؛

٢ - تحيط علما بالمبادرات والإجراءات التي اتخذتها الحكومات والمجتمع الدولي من أجل تنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر؛

٣ - تطلب مرة أخرى إلى الدول ومنظومة الأمم المتحدة وسائر الجهات الفاعلة أن تنفذ منهاج العمل، وبخاصة عن طريق تشجيع اعتماد سياسة عامة نشطة بارزة للعيان هدفها إدماج منظور مراعاة الفوارق بين الجنسين في أوجه النشاط الرئيسية على جميع المستويات، بما في ذلك إدماجه في عمليات تصميم جميع السياسات ورصدها وتقييمها، حسب الاقتضاء، لكفالة التنفيذ الفعال للمنهاج؛

٤ - ترحب بإسهام تقرير الأمين العام في ترجمة مفهوم الإدماج في أوجه النشاط الرئيسية إلى إجراءات عملية، بما في ذلك العمل الجاري حاليا من أجل وضع منهجيات لتسهيل استخدام منظور مراعاة الفوارق بين الجنسين في جميع السياسات والبرامج في كامل منظومة الأمم المتحدة؛

٥ - تدعو إلى تكثيف الجهود على الصعيد الدولي لإدماج المساواة في المركز وجميع حقوق الإنسان للمرأة في أوجه النشاط الرئيسية على نطاق كامل المنظومة، ومعالجة هذه المسائل بشكل منظم ومنهجي في كامل هيئات الأمم المتحدة وآلياتها ذات الصلة بالموضوع؛

٦ - تشدد على أن المسؤولية الأساسية عن تنفيذ منهاج العمل تقع على عاتق الحكومات، وتؤكد من جديد أنه يتعين على الحكومات أن تواصل الالتزام على أعلى مستوى سياسي بتنفيذه وأن تؤدي دورا رائدا في تنسيق مسيرة التقدم على طريق النهوض بالمرأة ورصد ذلك التقدم وتقييمه؛

٧ - تطلب إلى الدول أن تواصل، بمساعدة المنظمات غير الحكومية، نشر إعلان بيجين ومنهاج العمل على نطاق واسع؛

٨ - ترحب بالتقدم الذي أحرزته الحكومات حتى الآن في الوفاء بالتزامها بأن تضع، بحلول عام ١٩٩٦، استراتيجيات أو خطط عمل شاملة من أجل التنفيذ، بما في ذلك تعيين أهداف محددة زمنيا ومؤشرات للرصد، وتحث جميع الحكومات التي لم تفعل ذلك بعد بأن تبذل جهودا في هذا الصدد بغية تنفيذ منهاج العمل تنفيذا تاما؛

٩ - ترحب أيضا بإسهام المؤتمرات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بتنفيذ منهاج العمل في إعداد مبادئ توجيهية للاستراتيجيات أو خطط العمل الوطنية، مثل قيام المؤتمر دون الإقليمي لكبار الخبراء الحكوميين المعقود في بوخارست في الفترة من ١٢ - ١٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٦^(٧٤)، بإعداد خطة عمل وطنية نموذجية، مما قد يساعد حكومات أخرى، أيضا على الوفاء بهذا الالتزام، وتشجع في هذا الصدد الدعم الذي تقدمه، إلى جانب جهات أخرى، شعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمانة العامة؛

١٠ - تحث الحكومات التي لم تقم بذلك بعد على أن تنشئ أو تعزز الأجهزة الوطنية المناسبة للنهوض بالمرأة على أعلى مستوى سياسي، ووضع الإجراءات وترتيبات

الموظفين المناسبة داخل الوزارات وفيما بينها، والمؤسسات الأخرى التي لها الولاية والقدرة على توسيع نطاق مشاركة المرأة وإدماج التحليل الذي يراعي الفوارق بين الجنسين في السياسات والبرامج، بما يكفل التنفيذ الكامل لإعلان بيجين ومنهاج العمل، وتحيط علماً بالمبادرات الإقليمية الرامية إلى تعزيز الأجهزة الوطنية؛

١١ - تشجع المنظمات غير الحكومية على المساهمة في تصميم وتنفيذ هذه الاستراتيجيات أو خطط العمل الوطنية بالإضافة إلى البرامج الخاصة بها التي تكمل الجهود الحكومية؛

١٢ - تطلب من الحكومات دعوة وتشجيع مجموعة واسعة النطاق ومتنوعة من الجهات الفاعلة المؤسسية الأخرى، بما في ذلك الهيئات التشريعية، والمؤسسات الأكاديمية والبحثية، والرابطات المهنية، والنقابات العمالية، والجماعات العاملة في المجتمعات المحلية ووسائل الإعلام، فضلاً عن المنظمات المالية والمنظمات غير المستهدفة للريح، إلى تقديم الدعم النشط وإلى المشاركة في تنفيذ منهاج العمل؛

١٣ - تسلم بالأهمية المنوطة بقيام اللجان الإقليمية وغيرها من الهياكل دون الإقليمية أو الإقليمية، في نطاق ولاية كل منها، وبالتشاور مع الحكومات، بالرصد الإقليمي لمناهج العمل العالمية والإقليمية، وبضرورة تعزيز التعاون بهذا الخصوص فيما بين الحكومات داخل كل منطقة؛

١٤ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تيسيراً لعملية التنفيذ والرصد والتقييم على الصعيد الإقليمي، إلى أن ينظر في استعراض القدرة المؤسسية للجان الإقليمية للأمم المتحدة، وفقاً للفقرة ٢٠٢ من منهاج العمل، وإلى أن ينظر في هذا السياق، في أفضل طريقة لإدماج إسهامات اللجان الإقليمية في الرصد والمتابعة الشاملين لمناهج العمل؛

١٥ - تطلب إلى الدول أن تتخذ إجراءات للوفاء بالالتزامات المتعهد بها في المؤتمر من أجل النهوض بالمرأة ومن أجل تعزيز التعاون الدولي، وتؤكد من جديد وجوب تكريس الموارد المالية الكافية على الصعيد الدولي لتنفيذ منهاج العمل في البلدان النامية، وبخاصة في أفريقيا وفي أقل البلدان نمواً؛

١٦ - تدعو الأمين العام إلى أن يولي، في تنفيذ المبادرة بشأن أفريقيا على نطاق منظومة الأمم

المتحدة، اهتماماً خاصاً لاحتياجات المرأة ودورها بوصفها من العناصر الفاعلة والمستفيدة في عملية التنمية؛

١٧ - تسلم بأن تنفيذ منهاج العمل في البلدان التي تجتاز اقتصاداتها مرحلة انتقالية يستلزم مواصلة التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي على النحو المبين في منهاج العمل؛

١٨ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تخصص ما يكفي من الموارد للاضطلاع بتحليل أثر الفوارق بين الجنسين من أجل وضع استراتيجيات وطنية ناجحة لتنفيذ منهاج العمل؛

١٩ - تؤكد أن التنفيذ التام والفعال لمناهج العمل سوف يتطلب التزاماً سياسياً بتوفير الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المرأة، وإدماج منظور مراعاة الفوارق بين الجنسين فيما يتخذ من مقررات على صعيد الميزانية بشأن السياسات والبرامج، فضلاً عن توفير التمويل الكافي للبرامج المحددة المتعلقة بتأمين المساواة بين المرأة والرجل؛

٢٠ - ترحب بإسهام لجنة مركز المرأة في المناقشة المتصلة بالقضاء على الفقر في الجزء المتعلق بالتنسيق من أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك الإسهام المتصل بإدماج منظور مراعاة الفوارق بين الجنسين في أوجه النشاط الرئيسية المتعلقة بالقضاء على الفقر واستخدام مصادر وآليات التمويل المتاحة بهدف المساهمة في تحقيق أهداف القضاء على الفقر واستهداف النساء اللاتي يعشن في حالة فقر؛

٢١ - تحث الحكومات، ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مؤسسات بريتون وودز، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة والقطاع الخاص على تمكين المرأة، عن طريق إجراءات وسياسات وبرامج ملموسة، بما في ذلك إدماج منظورات مراعاة الفوارق بين الجنسين؛

٢٢ - تطلب من الحكومات والمجتمع الدولي تنفيذ برامج محددة للقضاء على الفقر والامية، مع ضمان فرص متساوية للمرأة للوصول إلى التعليم والتدريب والعمالة وتشجيع أنشطة تنظيم المشاريع، وتحث بقوة المجتمع الدولي على دعم الجهود الوطنية المبذولة من أجل النهوض بالمرأة في البلدان النامية، وبخاصة في أفريقيا وفي أقل البلدان نمواً؛

٢٣ - تؤكد من جديد أنه، من أجل تنفيذ منهاج العمل، قد يلزم إعادة صياغة للسياسات وإعادة تخصيص للموارد ولكن بعض التغييرات في السياسات قد لا تترتب عليها، بالضرورة، آثار مالية؛

٢٤ - تؤكد من جديد أيضا أنه، لتنفيذ منهاج العمل، سيلزم أيضا القيام بالتعبئة المناسبة للموارد على الصعيدين الوطني والدولي، فضلا عن تدبير موارد جديدة وإضافية للبلدان النامية، وبخاصة في أفريقيا، وأقل البلدان نموا، من جميع آليات التمويل المتاحة، بما في ذلك المصادر المتعددة الأطراف والثنائية والخاصة، من أجل النهوض بالمرأة؛

٢٥ - تطلب إلى الدول الملتزمة بالمبادرة ٢٠:٢٠ أن تدمج منظور مراعاة الفوارق بين الجنسين إدماجا كاملا في تنفيذ هذه المبادرة، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٥٨ من منهاج العمل؛

٢٦ - تسلم بأن تهيئة بيئة تمكينية، على الصعيدين الوطني والدولي، أمر لازم لضمان مشاركة المرأة الكاملة في الأنشطة الاقتصادية، وتطلب إلى الدول إزالة العقبات من أجل التنفيذ الكامل لإعلان بيجين ومنهاج العمل؛

٢٧ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تلتزم بتحقيق التوازن بين الجنسين، من خلال جملة أمور من بينها، إنشاء آليات خاصة، في جميع اللجان والمجالس وسائر الهيئات الرسمية ذات الصلة التي تعينها الحكومات، حسب الاقتضاء، فضلا عن جميع الهيئات والمؤسسات والمنظمات الدولية، وخاصة بتقديم مزيد من المرشحات النساء وتشجيعهن؛

٢٨ - تطلب أيضا إلى الدول الأعضاء توخي ودعم تحقيق التوازن بين الجنسين في تكوين الوفود لدى الأمم المتحدة والمحافل الدولية الأخرى؛

٢٩ - تؤكد من جديد أن تنفيذ منهاج العمل سوف يستلزم قيام الجميع باتخاذ إجراءات فورية ومتضافرة لإقامة عالم يسوده السلام والعدالة والإنسانية ويستند في أساسه إلى جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مبدأ المساواة لجميع البشر من جميع الأعمار ومن جميع ميادين الحياة، وتحقيقا لذلك، تسلم بأن النمو الاقتصادي المطرد والواسع القاعدة في سياق التنمية المستدامة أمر لازم لدعم التنمية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية؛

٣٠ - تؤكد ، فيما يتصل بالأمم المتحدة، أن منهاج العمل ينبغي أن ينفذ عن طريق الأعمال التي ستضطلع بها جميع هيئات المنظومة ومؤسساتها خلال الفترة ١٩٩٥ - ٢٠٠٠ خصيصا لهذا الغرض وكجزء لا يتجزأ من البرمجة الأوسع نطاقا؛

٣١ - تؤكد أيضا أن أسلوب تنفيذ منهاج العمل يجب أن يتضمن إدراج منظور نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية، في سياق إعداد الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩؛

٣٢ - ترحب بتأييد المجلس الاقتصادي والاجتماعي للخطوة المنقحة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦ - ٢٠٠١، وبقرار المجلس أن يجري، في عام ١٩٩٨، استعراضا شاملا في منتصف المدة لتنفيذ الخطوة المنقحة كأساس لبرمجة وتنسيق الأنشطة التي ستقوم بها منظومة الأمم المتحدة في المستقبل للنهوض بالمرأة وتمكينها، بما في ذلك استعراض ما أحرز من تقدم في مجال إدخال منظور مراعاة الفوارق بين الجنسين في التيار الرئيسي لجميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة؛

٣٣ - تطلب إلى الأمين العام، بصفته رئيس لجنة التنسيق الإدارية، أن يصوغ خطة جديدة متوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة لتغطية الفترة ٢٠٠٢ - ٢٠٠٥، وأن يقدم مشروع الخطة الجديدة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠، للاسترشاد به في إعداد الخطط المتوسطة الأجل لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة كل على حدة، وأن يقدم مشروع الخطة إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الرابعة والأربعين، لإبداء تعليقاتها عليه؛

٣٤ - تعيد تأكيد ضرورة وضع إطار معزز للتعاون الدولي فيما يتعلق بالقضايا المتصلة بنوع الجنس في تنفيذ منهاج العمل ومتابعته وتقييمه على نحو متكامل وشامل، مع مراعاة النتائج التي انتهت إليها مؤتمرات القمة والمؤتمرات العالمية التي عقدتها الأمم المتحدة؛

٣٥ - ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يكرس الجزء التنسيق من أعماله لعام ١٩٩٧ لإدراج منظور مراعاة الفوارق بين الجنسين في الأنشطة الرئيسية وتعيد تأكيد دعوتها للمجلس أن ينظر في تكريس جزء من الأجزاء الرفيعة المستوى وجزء متعلق بالأنشطة التنفيذية من أعماله لمسألة النهوض بالمرأة وتنفيذ منهاج العمل، قبل عام ٢٠٠٠، واضعا في اعتباره

برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة مركز المرأة وسائر اللجان الفنية للمجلس، والحاجة إلى اتباع نهج شامل للمنظومة بأسرها في تنفيذ منهاج العمل:

٣٦ - ترحب أيضا بإنشاء اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين وتلاحظ ما قام به المستشار الخاص للأمين العام المعني بقضايا الجنسين من عمل من أجل تنفيذ منهاج العمل على نطاق المنظومة:

٣٧ - ترحب كذلك بأن اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين ستكون بمثابة محفل لتبادل المعلومات وتعزيز تنسيق البرامج والترتيبات التعاونية بين هيئات المنظومة، وأن تكون مسؤولة على نحو شامل للمنظومة بأسرها، عن معالجة جميع جوانب تنفيذ منهاج العمل والتوصيات المتصلة بنوع الجنس المنبثقة عن سائر المؤتمرات الدولية التي انعقدت مؤخرا، ضمن اختصاص منظومة الأمم المتحدة:

٣٨ - ترحب بالتطورات الجارية في التنسيق على المستوى المشترك بين الوكالات، بما في ذلك العمل الذي قامت به اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين التي ينتظر أن تمضي قدما في المناقشة المفاهيمية لعملية الإدراج في الأنشطة الرئيسية، وتؤكد الحاجة إلى مواصلة العمل على إدراج منظور نوع الجنس في العمل اليومي لموظفي الأمم المتحدة في جميع أنحاء المنظومة، وفي العمل الحكومي الدولي، بما يتجاوز القطاعات الاجتماعية والأنشطة التنفيذية:

٣٩ - ترحب أيضا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦/١٩٩٦ الذي عزز به المجلس ولاية لجنة مركز المرأة واختصاصاتها وأيد برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة للفترة ١٩٩٦ - ٢٠٠٠، وترحب كذلك بالاستنتاجات المتفق عليها ١/١٩٩٦ المؤرخة ١ آذار/ مارس ١٩٩٦ للجنة مركز المرأة بشأن طرائق عمل اللجنة المتعلقة بمعالجة تنفيذ منهاج العمل^(٧٥)

٤٠ - تدعو مرة أخرى جميع اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن تراعي منهاج العمل المراعاة الواجبة في نطاق ولاية كل منها، وأن تكفل إدماج الجوانب المتعلقة بنوع الجنس في أعمال كل منها:

٤١ - ترحب بالتدابير التي اتخذها الأمين العام حتى الآن لضمان تنسيق السياسات داخل الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنفيذ منهاج العمل وإدماج منظور مراعاة الموارد

بين الجنسين على نطاق المنظومة في جميع الأنشطة الرئيسية لمنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك التدريب، وفقا للفقرة ٢٢٦ من منهاج العمل:

٤٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم توصيات عملية المنحى إلى الجزء التنسيقي من أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن طرق تعزيز التنسيق على نطاق المنظومة فيما يتعلق بقضايا الجنسين وإدراج منظور نوع الجنس في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة:

٤٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل نشر إعلان بيجين ومنهاج العمل على أوسع نطاق ممكن، بما في ذلك لدى أجهزة الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة:

٤٤ - تعيد تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يكفل فعالية اضطلاع شعبة النهوض بالمرأة بجميع المهام المتوخاة لها في منهاج العمل عن طريق جملة وسائل، بما في ذلك، توفير الموارد البشرية والمالية الكافية في حدود الميزانية العادية للأمم المتحدة:

٤٥ - تطلب إلى الأمين العام، بالتعاون مع مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أن يكفل قيام المنسقين المقيمين بالتطبيق التام لمنظور مراعاة الفوارق بين الجنسين لدى إدماج أنشطة متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في المتابعة المنسقة لنتائج المؤتمرات العالمية التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا:

٤٦ - ترحب بالقرار الذي اتخذته لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بتعديل المبادئ التوجيهية للتقارير المقدمة إليها تمشيا مع توصيات الفقرة ٢٣ من منهاج العمل لتمكينها من النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف، وتدعو الدول الأطراف إلى إدراج معلومات في تقاريرها عن التدابير المتخذة لتنفيذ منهاج العمل:

٤٧ - تلاحظ أهمية الأنشطة التي يضطلع بها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة في تنفيذ منهاج العمل:

٤٨ - تشني على ما يقوم به المعهد من أعمال للنهوض بالمرأة بالنسبة للمسائل التي تعالج جملة أمور، من بينها، عملية تمكين المرأة على الصعيدين الاقتصادي والسياسي والإحصاءات والمؤشرات المتعلقة بمسائل الجنسين، وتطلب من المعهد أن يدرج في برنامج عمله

والمالية، والتدابير المتخذة والتقدم المحرز في تنفيذ إعلان
بيجين ومنهاج العمل.

الجلسة العامة ٨٢

١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

٧٠/٥١ - متابعة المؤتمر الإقليمي لمعالجة مشاكل
اللاجئين والمشردين والأشكال الأخرى
للتشرد القسري والعائدين في بلدان رابطة
الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٩٢، و ١٧٣/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر
١٩٩٤، وعلى وجه الخصوص قرارها ١٥١/٥٠ المؤرخ ٢١
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بالاختتام الناجح للمؤتمر
الإقليمي لمعالجة مشاكل اللاجئين، والمشردين، والأشكال
الأخرى للتشرد القسري والعائدين في بلدان رابطة الدول
المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة^(٧٧)، المعقود في
جنيف في ٣٠ و ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦،

وإذ تدرك أن التشريد الجماعي القسري يفرض أعباء
اقتصادية واجتماعية كبيرة، فضلاً عما ينطوي عليه من
معاناة بشرية، مما قد يؤثر على الأمن والاستقرار على
الصعيد الإقليمي،

وإذ تؤكد من جديد ما ارتآه المؤتمر من أنه في حين
تقع المسؤولية الرئيسية عن معالجة مشاكل تشرد السكان
على البلدان المتضررة نفسها، فإن الموارد والخبرة
المحدودة لفرادى بلدان رابطة الدول المستقلة لا تكفي
لمواجهة تلك التحديات الخطيرة،

وإذ تشير إلى أن من الجوهري حماية وتشجيع حقوق
الإنسان وتعزيز المؤسسات الديمقراطية، بغية منع
التشريد الجماعي للسكان،

وإذ تضع في اعتبارها أنه ينبغي تيسير التنفيذ
الفعال للتوصيات الواردة في برنامج العمل الذي اعتمدته
المؤتمر^(٧٨) وأنه لا يمكن ضمان ذلك إلا من خلال التعاون
وتنسيق الأنشطة التي تضطلع بها، في هذا الخصوص،
جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير
الحكومية المهمة بالأمر وغيرها من الهيئات،

لفترة السنتين إجراءات مناسبة للقيام بعنصري البحث
والتدريب فيما يتصل باثنى عشر مجالاً من المجالات
الحاسمة موضع الاهتمام وتنفيذ منهاج العمل في مجال
اختصاصه؛

٤٩ - تشني أيضاً على ما يقوم به صندوق الأمم
المتحدة الإنمائي للمرأة فيما يتصل بتوفير استجابة
استراتيجية ومركزة لمتابعة منهاج العمل وتنفيذه من خلال
أنشطة الدعوة والأنشطة التنفيذية التي يقوم بها دعماً
لتمكين المرأة على الصعيد الاقتصادي والسياسي، وتشجع
الصندوق على توفير الدعم التقني لتنفيذ منهاج العمل
على الصعيد الوطني من خلال عدة أمور، من بينها، نظام
المنسقين المقيمين وأضعا في الاعتبار المقرر ٤٣/١٩٩٦
للمجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق
الأمم المتحدة للسكان المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر
١٩٩٦^(٧٩)؛

٥٠ - تشجع المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل
النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة
وشعبة النهوض بالمرأة على تعزيز التعاون والتنسيق فيما
بينهم؛

٥١ - تشجع المؤسسات المالية الدولية على
استعراض وتنقيح السياسات والإجراءات وترتيبات
الموظفين للتأكد من أن الاستثمارات والبرامج تفيده المرأة
وتسهم بالتالي في تحقيق التنمية المستدامة؛

٥٢ - تدعو منظمة التجارة العالمية إلى النظر في
الكيفية التي يمكن أن تسهم بها في تنفيذ منهاج العمل، بما
في ذلك الاضطلاع بأنشطة بالتعاون مع منظومة الأمم
المتحدة؛

٥٣ - تقرر أن تقيم التقدم المحرز على أساس
سنوي وأن تبقي في جدول أعمال دوراتها القادمة البند
المعنون "تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني
بالمرأة"، بغية القيام، في عام ٢٠٠٠، بتقييم التقدم المحرز
في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة
ومنهاج العمل في محفل مناسب؛

٥٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية
العامة في دورتها الثانية والخمسين، وكل سنة بعد ذلك،
تقريراً عن طريق لجنة مركز المرأة والمجلس الاقتصادي
والاجتماعي، عن سبل تعزيز قدرة المنظمة ومنظومة الأمم
المتحدة على دعم المتابعة الجارية للمؤتمر، بأتم ما تكون
من التكامل والفعالية، بما في ذلك الاحتياجات البشرية